

Distr.: General
12 January 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تحيل إليها طيه، بناء على طلب اللجنة،
رداً مستكملاً بشأن تنفيذ نيوزيلندا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: نيوزيلندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل			صدقت نيوزيلندا على جميع المعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف وتعهدت بعدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل.
٢ بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	X	بيانات نيوزيلندا المقدمة إلى اللجنة الأولى للأمم المتحدة	www.nzmissionny.org
٣ بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	X	لا تقدم نيوزيلندا أي شكل من أشكال الدعم إلى أي كيان - سواء كان دولة أو جهة من غير الدول - يحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو استعمالها.	الصفحة ٢ من التقرير
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	وُقعت في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ وصدق عليها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	الصفحات ٧ و ٨ من التقرير
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	وُقعت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتم الإيداع في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الصفحات ٧ و ٨ من التقرير
٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	وُقعت في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وصدق عليها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٩	الصفحات ٧ و ٨ من التقرير
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	X	وُقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصدق عليها في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩	الصفحة ٨ من التقرير
٨ اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	X	تم الإيداع في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppn_status.pdf

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
٩	X	تم الانضمام إليها في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢	http://www.minbuza.nl/default.asp?CMS_ITEM=858DD6DAE6BE4DF2ABABD1FE0A25AB3CX3X45455X99
١٠	X	الإيداع في ٢٤ أيار/مايو ١٩٣٠	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
١١	X	نيوزيلندا عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الصفحة ٧ من التقرير
١٢	X	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) وقعت في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ وصدق عليها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
١٣			الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى
١٤	X	١ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٢ - مجموعة موردي المواد النووية ٣ - اتفاق واسنار ٤ - مجموعة أستراليا	انظر مواقع الإنترنت لكل من نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، واتفاق واسنار، ومجموعة أستراليا
١٥			مسائل أخرى

الدولة: نيوزيلندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	إلنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدريية	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدريية لقانون التطبيق الوطني		
الصفحات ٣ و ٤ من التقرير	X	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبترع السلاح وتحديد الأسلحة	X	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبترع السلاح وتحديد الأسلحة	١	الصنع/الإنتاج
	X	٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	٢ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبترع السلاح وتحديد الأسلحة	٢	الحيازة
	X		X	٣ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبترع السلاح وتحديد الأسلحة	٣	الامتلاك
	X		X	٤ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبترع السلاح وتحديد الأسلحة	٤	التكديس/التخزين
الصفحة ٣ من التقرير	X	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ٢ - قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦ (المادة ٥٦) ٣ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبترع السلاح وتحديد الأسلحة	X	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبترع السلاح وتحديد الأسلحة (يجرم البند ٨ من القانون السيطرة على أي سلاح بيولوجي) ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١ (ب) تمنع بموجب المادة ٦٦ (١) (ب) تقديم المساعدة لأي شخص في ارتكاب أي جرم).	X	التطوير
					٦	النقل
	X		X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦ (المادة ٥٦)	X	التحويل

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
ملاحظات	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	
		X	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ٢ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة	X	٨ الاستعمال
		X	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١ (يشمل جرائم تقلص المساعدة والتحرير) ٢ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة	X	٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
		X	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
	الصفحة ٥ من التقرير	X	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦٦ وقانون قمع الإرهاب ٢ - قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢	X	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
		X	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
		X	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
					١٤ أنشطة أخرى

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة الكيميائية

الدولة: نيوزيلندا
تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	
الصفحات ٣ و ٤ من التقرير	X	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦	X	قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦	X	١ - الصنع/الإنتاج
	X	٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X		X	٢ - الحيازة
الصفحة ٣ من التقرير	X	قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ (المادة ٦)	X	٣ - الامتلاك
الصفحات ٣ و ٤ من التقرير	X	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦	X	قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦	X	٤ - التكديس/التخزين
	X	٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١: محاولة القيام بالأنشطة الممنوعة	X		X	٥ - التطوير
						٦ - النقل
الصفحات ٣ و ٤ من التقرير	X	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦	X	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦	X	٧ - التحويل
	X	٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X		X	٨ - الاستعمال
	X		X	٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١ (يشمل جرائم تقديم المساعدة والتواطؤ)	X	٩ - الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
	X		X		X	١٠ - المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	
الصفحة ٥ من التقرير	X	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ٢ - قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢	X	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ٢ - قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢	X	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٣ من التقرير	X	قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦	X	قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦	X	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
	X	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X		X	١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٣ من التقرير			X	قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	١٤ الأنشطة الأخرى

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

الدولة: نيوزيلندا
تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	
الصفحات ٣ و ٤ من التقرير	X	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة	X	قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة	١
	X	٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة	٢
	X		X	قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة	٣
	X		X	قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة	٤
الصفحة ٣ من التقرير	X	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ٢ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة	X	قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة (يمنع بموجب المادة ٥ على الأشخاص مساعد أو تحريض أي شخص على صنع أو احتياز أو امتلاك أي أجهزة متفجرة نووية أو السيطرة عليها	٥

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	
الصفحات ٣ و ٤ من التقرير	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة	X	٦ النقل
الصفحة ٣ من التقرير	قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١ - قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦ ٢ - الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة	X	٧ التحويل
الصفحة ٣ من التقرير	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ٢ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة (يُمنع بموجب المادة ٥ ممارسة أية سيطرة على أجهزة متفجرة نووية)	X	٨ الاستعمال

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاينة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	
الصفحة ٣ من التقرير	٢- قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة	X	٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحات ٣ و ٤ من التقرير	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٥ من التقرير	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ٢ - قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ ٣ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة	X	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ٢ - قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ ٣ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة	X	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٣ من التقرير	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	
الصفحات ٣ و ٤ و ٥ من التقرير	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢	X	١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٢ من التقرير			قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية بالنسبة للأعمال التي يقوم بها مواطنو نيوزيلندا	X	١٤ الأنشطة الأخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: نيوزيلندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إطار العمل القانوني الوطني		الإفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها	
		إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١	×	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	يمنع بموجب قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة على أي شخص صنع أسلحة بيولوجية أو نشرها أو احتيازها أو امتلاكها أو السيطرة عليها. وبناء عليه، لا تحتاج نيوزيلندا إلى تشريع لتنفيذ تدابير أو إجراءات لحصر الأسلحة البيولوجية أو تأمينها أو لتوفير الحماية لها فيما عدا ذلك. إلا أن قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦ والأنظمة المتعلقة به تنص على وضع ضوابط صارمة على المواد الخطرة، التي تشمل المواد المتصلة بالأسلحة البيولوجية، طوال مدة خدمتها، بما في ذلك أعمال ضوابط على صنعها وتعبئتها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتخلص منها.
٢	×	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	

ملاحظات	إلنفاذا: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
		١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	٣ تدابير المساءلة عن التخزين
					٤ تدابير المساءلة عن النقل
					٥ تدابير أخرى للمساءلة
		١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	٦ تدابير تأمين الإنتاج
		١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	٧ تدابير تأمين الاستعمال
		١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزاع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	٨ تدابير تأمين التخزين

ملاحظات	إلنفاذا: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
			١ - قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	٩ تدابير تأمين النقل
					١٠ تدابير أخرى للتأمين
	قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	الأنظمة المتعلقة بالمواد الخطرة	×	١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل
	قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	الأنظمة المتعلقة بالمواد الخطرة	×	١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية
	قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	الأنظمة المتعلقة بالمواد الخطرة	×	١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
	قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	الأنظمة المتعلقة بالمواد الخطرة	×	١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
			قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية
					١٦ التشريعات/القواعد التنظيمية الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها
					١٧ إجراءات أخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: نيوزيلندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١	تدابير المساءلة عن الإنتاج	×	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦ يحظر بموجب قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ على أي شخص تطوير أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو احتيازاها أو تكديسها أو الاحتفاظ بها أو تحويلها أو استعمالها. وبناء عليه، لا تحتاج نيوزيلندا إلى تشريع محدد لتنفيذ تدابير أو إجراءات لحصر الأسلحة الكيميائية أو تأمينها أو لتوفير الحماية لها فيما عدا ذلك.
٢	تدابير المساءلة عن الاستعمال	×	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦ إلا أن قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦ والأنظمة المتعلقة به تنص على وضع ضوابط صارمة على المواد الخطرة، التي تشمل المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية، بما في ذلك أعمال ضوابط على صنعها وتعبئتها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتخلص منها.
٣	تدابير المساءلة عن التخزين	×	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦
٤	تدابير المساءلة عن النقل	×	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦

الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
				٥ تدابير أخرى للمساءلة
	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	٦ تدابير تأمين الإنتاج
	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	٧ تدابير تأمين الاستعمال
	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	٨ تدابير تأمين التخزين
	١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦		١ - قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	٩ تدابير تأمين النقل
				١٠ تدابير أخرى للتأمين
	قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	×	القواعد التنظيمية المتعلقة بالمواد الخطرة (الضوابط المتعلقة بالفئات من ١ إلى ٥) لعام ٢٠٠١، وأنظمة المواد الخطرة (التعبئة) لعام ٢٠٠١، ولائحة النقل السري (السلع الخطرة) لعام ٢٠٠٥ (اللائحة ١/٤٥٠٠١)	١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل

ملاحظات	إلنفاذ: العقوبات المءنية/الجنائية وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإءراءات أو التشريعات التالية لءصر الأسلحة الكيمائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آءر؟ هل يمكن معاينة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإءارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإءارة إلى الوثيقة المصدرية	
					١٨ التشريعات/القواعد التنظيمية الأءرى المتصلة بمراقبة المواد الكيمائية
					× القواعد التنظيمية المتعلقة بالمواد الءطرة (المءتبرات المءفة) لعام ٢٠٠١، والقواعد التنظيمية المتعلقة بالمواد الءطرة (التخلص من المواد الءطرة) لعام ٢٠٠١، والقواعد التنظيمية المتعلقة بالمواد الءطرة (التءديد) لعام ٢٠٠١، والقواعد التنظيمية المتعلقة بالمواد الءطرة (إءارة الطوارئ) لعام ٢٠٠١، والضوابط الأءرى الواردة في قانون المواد الءطرة والكائنات العءوية الءءيدة، المصادرة على شكل إشعارات في الءريدة الرسمية
					١٩ إءراءات آءرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: نيوزيلندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاينة المنتهكين؟	إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
١	×		×	١ - قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf
٢	×	INFCIRC/185	×	١ - قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	يمنع بموجب قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة الخالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة على أي شخص صنع أسلحة نووية أو احتيازها أو امتلاكها أو السيطرة عليها أو زرعها أو وضعها أو نقلها أو تكديسها أو تخزينها أو تركيبها أو نشرها. وبناء عليه، لا تحتاج نيوزيلندا إلى تشريع لتنفيذ تدابير أو إجراءات لحصر الأسلحة النووية أو تأمينها أو لتوفير الحماية لها فيما عدا ذلك. إلا أن قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٩٦ ينص على أعمال ضوابط على صنع المواد النووية وتعبئتها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتخلص منها.
٣	×		×	١ - قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	
٤	×	١ - قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	×	١ - قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	
٥	×	قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥	×	١ - قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	
٦	×	قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥	×	١ - قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	
٧	×	قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥	×	١ - قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	
٨	×	قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥	×	١ - قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاينة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
	١ - قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	×	قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥	×	٩ تدابير تأمين النقل
			سيتم تناولها في إطار تشريع جديد تنظر نيوزيلندا حاليا في سنه		١٠ تدابير أخرى للتأمين
			سيتم تناولها في إطار تشريع جديد تنظر نيوزيلندا حاليا في سنه		١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل
الصفحة ٥ من التقرير	١ - قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	×	قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥: يُشترط للقيام بعمليات تصنيع المواد المشعة وبيعها واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها الحصول على موافقة خاصة من وزير الصحة	×	١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية
			سيتم تناولها في إطار تشريع جديد تنظر نيوزيلندا حاليا في سنه		١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
			سيتم تناولها في إطار تشريع جديد تنظر نيوزيلندا حاليا في سنه		١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
الصفحة ٥ من التقرير			وزير الصحة	×	١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية
http://www.iaea.org/OurWorks/SV/Safeguards/sir_table.pdf			١ - بدأ نفاذ اتفاق الضمانات في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢ ٢ - بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	×	١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجناائية وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاينة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
الصفحة ٥ من التقرير			يجري النظر في سن تشريع يرمي إلى زيادة تطابق قوانين نيوزيلندا مع المدونة	×	١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة
http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC42/Documents/gc42-17.html			تسهم نيوزيلندا في برنامج قاعدة البيانات	×	١٨ قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى
					١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية
	١ - قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ ٢ - قانون الجرائم لعام ١٩٦١	×	قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢	×	٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية. بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
الصفحة ٥ من التقرير	قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢	×			٢١ إجراءات أخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: نيوزيلندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
تحظر الأسلحة البيولوجية في نيوزيلندا بموجب قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة. وبالتالي يحظر أيضا تصديرها واستيرادها ونقلها.	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	١ مراقبة الحدود
			التشاور مع الجهات التقنية المعنية بالتصدير التابعة للإدارات الحكومية	X	٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
					٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا
			الصادرات: مصلحة الجمارك في نيوزيلندا السورادات: وزارة الزراعة والغابات	X	٤ وكالات/سلطات الإفناذ
الصفحة ٦ من التقرير	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٥ التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٧ إصدار التراخيص الفردية

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
		X	إصدار الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٨ إصدار التراخيص العامة
لا توجد استثناءات من إصدار التراخيص					٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص
					١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة
الصفحة ٦ من التقرير			وزير الخارجية والتجارة	X	١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص
			اللجنة المشتركة بين الوكالات	X	١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
الصفحة ٦ من التقرير			الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة: قائمة السلع الاستراتيجية (السلع الخاضعة للتنظيم ضمن إطار مجموعة أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب واستنار)	X	١٣ قوائم المراقبة
			وزارة الخارجية والتجارة	X	١٤ تحديث القوائم
الصفحة ٦ من التقرير			الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	١٥ إدراج التكنولوجيات
الصفحة ٤ من التقرير			الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	١٦ إدراج وسائل الإيصال

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	الضوابط المتعلقة بالمستعمل النهائي
			يجري إعداد مشروع قانون لاعتماد بند جامع		البند الجامع
			يجري النظر في وضع ضوابط لعمليات النقل غير المادي		عمليات النقل غير المادي
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	مراقبة النقل العابر
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	مراقبة إعادة الشحن
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	مراقبة إعادة التصدير
	١- قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة ٢- قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١- قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة ٢- قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	مراقبة تقديم الأموال
					مراقبة تقديم خدمات النقل
	١- قانون الأمن البيولوجي لعام ١٩٩٣ ٢- قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	X	١- قانون الأمن البيولوجي لعام ١٩٩٣ ٢- قانون المواد الخطرة والكائنات العضوية الجديدة لعام ١٩٩٦	X	مراقبة الاستيراد

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
			تسري إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية على الجرائم الإرهابية، بموجب قانون منع الإرهاب		٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
					٢٧ إجراءات أخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: نيوزيلندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
تحظر الأسلحة الكيميائية في نيوزيلندا بموجب قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦. وبالتالي يحظر أيضا تصديرها واستيرادها ونقلها	X	قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦	X	١- قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢- قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	١ مراقبة الحدود
			X	التشاور مع الخبراء التقنيين في الإدارات الحكومية	٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
					٣ مراقبة السمسة والانبجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا
				مصلحة الجمارك في نيوزيلندا	٤ وكالات/سلطات الإفناذ
الصفحة ٦ من التقرير	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	٥ التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات
	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	٦
	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	٧ إصدار التراخيص الفردية
	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص العامة	٨ إصدار التراخيص العامة
لا توجد استثناءات من إصدار التراخيص					٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاينة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
					إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة
الصفحة ٦ من التقرير			X	وزير الخارجية والتجارة	١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص
			X	اللجنة المشتركة بين الوكالات	١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
الصفحة ٦ من التقرير			X	١- الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة: قائمة السلع الاستراتيجية (السلع الخاضعة للتنظيم ضمن إطار مجموعة أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب واسنار) ٢- المواد الكيميائية المدرجة في القوائم الملحقة بقانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦	١٣ قوائم المراقبة
			X	وزارة الخارجية والتجارة	١٤ تحديث القوائم
الصفحة ٦ من التقرير			X	الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	١٥ إدراج التكنولوجيات
الصفحة ٤ من التقرير			X	الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	١٦ إدراج وسائل الإيصال
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	X	الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	١٧ الضوابط المتعلقة بالمستعمل النهائي

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
			يجري إعداد مشروع قانون لاعتماد بند جامع		١٨ البند الجامع
			يجري النظر في وضع ضوابط لعمليات النقل غير المادي		١٩ عمليات النقل غير المادي
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٢٠ مراقبة النقل العابر
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٢١ مراقبة إعادة الشحن
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٢٢ مراقبة إعادة التصدير
	١- قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة ٢- قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	١- قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديد الأسلحة ٢- قانون الجرائم لعام ١٩٦١	X	٢٣ مراقبة تقديم الأموال
					٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل
الصفحة ٤ من التقرير			١- قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢- وضع قوائم المواد الكيميائية الملحقة بقانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٢٥ مراقبة الاستيراد

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
					٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
					٢٧ إجراءات أخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: نيوزيلندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإنفاد:		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية		
تحظر الأسلحة النووية في نيوزيلندا بموجب قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبترع السلاح وتحديد الأسلحة. وبالتالي يحظر أيضا تصدير تلك الأسلحة واستيرادها ونقلها.	X	قانون الحماية من الإشعاع - غرامة لا تتجاوز ١٠.٠٠٠ دولار	X	١- قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٧٥ ٢- قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	مراقبة الحدود	١
			X	التشاور مع الخبراء التقنيين في الإدارات الحكومية	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	٢
					مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	٣
			X	مصلحة الجمارك في نيوزيلندا	وكالات/سلطات الإنفاذ	٤
الصفحات ٥ و ٦ من التقرير	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	١- قانون الجمارك والمكوس ٢- الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات	٥
	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٣- قانون الحماية من الإشعاع	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	٦

ملاحظات	الإنفاد:		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إصدار التراخيص الفردية	٧
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	١- الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	إصدار التراخيص العامة	٨
	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٢- قانون الحماية من الإشعاع	X	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة	٩
لا توجد استثناءات من إصدار التراخيص					إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة	١٠
الصفحة ٦ من التقرير			وزير الخارجية والتجارة	X	الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص	١١
					الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	١٢
الصفحة ٦ من التقرير	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة: قائمة السلع الاستراتيجية (السلع الخاضعة للتنظيم ضمن إطار مجموعة أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب واستار)	X	قوائم المراقبة	١٣
			وزارة الخارجية والتجارة		تحديث القوائم	١٤

ملاحظات	الإنفاد:		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
الصفحة ٦ من التقرير		قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦		الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	١٥ إدراج التكنولوجيات
الصفحة ٤ من التقرير	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦		الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة لعام ٢٠٠٥، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	١٦ إدراج وسائل الإيصال
	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦		الأمر الجمركي المتعلق بالصادرات المحظورة لعام ٢٠٠٥، الصادر بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	١٧ الضوابط المتعلقة بالمستعمل النهائي
				يجري إعداد مشروع قانون لاعتماد بند جامع		١٨ البند الجامع
				يجري النظر في وضع ضوابط لعمليات النقل غير المادي		١٩ عمليات النقل غير المادي
	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦		قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٢٠ مراقبة النقل العابر
	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦		قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٢١ مراقبة إعادة الشحن
	X	قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦		قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	٢٢ مراقبة إعادة التصدير
				١- قانون نيوزيلندا لعام ١٩٨٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبتزع السلاح وتحديث		٢٣ مراقبة تقديم الأموال

ملاحظات	الإنفاد:		إطار العمل القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم		
			الأسلحة ٢- قانون الجرائم لعام ١٩٦١			
					مراقبة تقديم خدمات النقل	٢٤
الصفحة ٥ من التقرير			١- قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ ٢- قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦	X	مراقبة الاستيراد	٢٥
			تسري إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية على الجرائم الإرهابية، بموجب قانون منع الإرهاب عام ٢٠٠٢		إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	٢٦
					إجراءات أخرى	٢٧

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

الدولة: نيوزيلندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	نعم	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	
الصفحة ٧ من التقرير	X	قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	١
		قوائم المراقبة - قوائم أخرى	٢
الصفحة ٨ من التقرير	X	المساعدة المعروضة	٣
		المساعدة المطلوبة	٤
الصفحة ٩ من التقرير	X	المساعدة القائمة (بين طرفين/بين بضعة أطراف/بين أطراف عديدة)	٥
		تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	٦
الصفحة ٩ من التقرير	X	تقديم المعلومات إلى الجمهور	٧